

**قانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٤**

بتعديل توزيع بعض الاعتمادات وفتح اعتداد إضافي في ميزانية  
السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٣ (وكالة الوزارة لشئون السودان) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٢١١,٠٠٠ ج (مائتان وأحد عشر ألف جنيه) لتوزيعه بالإضافة إلى مبلغ ٦٠,٦٣٤ ج المدرج بالباب الثالث من الميزانية المذكورة تحت بند ١١ (أعمال جديدة) حسب البيان المبين فيما بعد.

على أن يؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية

نفس الفرع

جنيه	٣٩,٠٠٠
لاستكمال مبانى مدرسة شجرة غوردون وجبل الأولياء وملكلال.	١٢,٠٠٠
إنشاء وحدة سينائية متنقلة للدارس والمستشفيات .	٩,٠٠٠
لبناء مسكن للراقب العام وتأثيثه .	٣,٠٠٠
لشراء سيارة للمراقب العام وأتوبيس للطلبة .	٤,٨٥٠
أعمال صيانة ومساكن رجال التعليم بالخرطوم وترميم أناشها .	١,٠٠٠
أعمال صيانة لمنازل المدرسين بملكلال والشجرة وجبل الأولياء .	٣,٠٠٠
مكافآت أطباء بالمدارس التابعة للتعليم المصري بخارج الخرطوم .	٣,٠٠٠
لإنشاء نادى للطلبة السودانيين بمصر .	٦٢,٥٠٠
لإنشاء عشرة مساكن لموظفى مكتب الخبرير السوداني بالسودان وتأثيثها .	٢,٢٥٠
لشراء سيارة للرور على المستشفيات مع نفقات الصيانة .	١,٠٠٠
نفقات الرحلات للطلبة والأساتذة .	١٧,٠٠٠
توسيع مدرسة جوبا الإسلامية وإنشاء قسم داخل بها وإعانته إدارية .	٢٠,٠٠٠
شراء سيارة بما فيها الوقود وصيانة وأجر سائقين .	٢٧١,٠٠٠
إنشاءات صحية وتقافية بالسودان ومصروفاتها السنوية حسب الكشف المرفق .	<u>٤٤٥,٦٠٠</u>
الجملة .	

**قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤**

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف  
مياه المباني والماء المختلفة في المجاري العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣،

وعلل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المباني والماء المختلفة في المجاري العامة،

وعلل ما أرائه مجلس الدولة،

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية،

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يضاف إلى المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها ثلاثة فقرات جديدة نصها الآتي :

مادة ١ - (فقرة مضافة) ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة المقارات القائمة عند العمل بهذا القانون والتي تقل قيمة ضريبة المباني المفروضة عليها عن عشرة جنيهات وواقعة في المناطق التي يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه.

مادة ٢ - (فقرتان مضارفان) على أنه فيما يتعلق بالعقارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجب على ملاكها عمل توصيله مؤقتة مكونة من غرفة تفتيش بسيفون مدفوع خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون والاقام المجلس البلدي الذي يقع في دائرته العقار بتحصيل قسط سنوى موازى لقيمة ضريبة المباني المفروضة على العقار حتى يحصل ضعف قيمة تكاليف عمل التوصيلة ومل أن يقوم بعمل هذه التوصيلة بمفرد تحصيل نصف تكاليفها.

ويجوز الاستثناء عن التوصيلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة وجود خزان مسحوط على أن يوصل المخزان إلى المجاري العامة بحيث تكون نهاية التوصيله من داخل الخزان بواسطة مشترك.

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر ببران الرياسة في ٥ ربى الثاني سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر ١٩٥٤)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء  
فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادي - جمال عبد الناصر حسين يحيى (أ.ح)